شرا السلعة على الخيار الى اجل بعيد لا يجوز الخيار اليه فانه يفسخ
فيها البيع على كل حال ولا يمضي البيع ان رضي مشترط الخيار
بترك الشرط لان رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط وانما
هو اختيار للبيع على الخيار الفاسد انتهى قلت ولهذا
ذكرنا هذه المسيلة في القسم الثاني وجعلناها مما يودي
الى خلل في عقد البيع ولم يستثن في المقدمات الا هذه المسئلة
وقال في البيان لما تكلم على هذه الشروط في رسم القبلة من سماع ابن القاسم
من جامع البيوع هذا حكم هذا الباب الا في مسئلتين احداهما اذا
باع الامة وشرط على المشتري ان لا يطاها فاوطيها فهي حرة
او فعبده حر او عليه صدقة او صيام وما اشبه هذا فهذا
يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد ولا يكون للبايع ان يترك
الشرط من اجل انها يمين قد لزمت المشتري وليس له ان يسقطها
عنه على ما ياتي في رسم العشور من سماع عيسى والثانية ان
يشترط احد المتبايعين الخيار الى اجل بعيد ثم ذكر نحو ما تقدم
في كلامه في المقدمات وذكر ابن عرفة المسئلتين وعزى الاولى
للمقدمات والثانية لرسم العشور وقد استثناهما جميعا في رسم
القبلة كما ذكرنا وكلامه فيه احسن من كلامه في المقدمات وابين
والله اعلم تكميل يستثنى من هذا القسم بيع العبد والامة بشرط
تنجيز العتق قال وذلك جايز قال اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة
وذلك على اربعة اوجه لانه اما ان يشتريه على انه حر بالشرا
او على انه يعتقه بعد الشرا او وجب ذلك على نفسه او على ان

المشتري

المشتري بالخيار في العتق او يشترط العتق ولا يقيده بايجاب
ولا اخيار قال واي ذلك كان فالبيع جايز وانما يفترق الجواب في
صفة وقوع العتق وفي شرط النقد فاما الوجه الاول وهو
ما اذا باعه على انه حر فانه يكون حرا بنفس البيع قال الرجراجي
ولا خيار في ذلك للمشتري ولا يحتاج الى تجديد عتق وان مات
بفور العتق مات حرا يرث ويورث ولا خلاف في ذلك في المذهب
انتهى واما الوجه الثاني وهو ما اذا باعه على ان يعتقه المشتري
واوجب ذلك على نفسه فقال اللخمي اذا كان الشرط على ان يعتقه
المشتري والتزم ذلك اجبر على ان يوقع العتق فان لم يفعل
الحاكم عليه وقال الرجراجي اذا باعه على ان يعتقه المشتري فلا
يعتق بنفس الشرا وانما يعتق بعتق جديد لكن يجبر المشتري
على العتق لانه على ايجاب العتق اشترى فاما اعتقه والا اعتقه
عليه السلطان والنقد في هذين الوجهين جايز بشرط وبغير
شرط انتهى واما الوجه الثالث وهو ما اذا باعه على ما اذا باعه
على ان المشتري بالخيار بالعتق فان اشترط البايع النقد فالبيع
مفسوخ للغرر لانه تارة بيع وتارة سلف وان لم يشترط البايع
النقد فالبيع جايز وللمشتري الخيار قدر ما يستخير ويستشير
كما لو اشتراه من غير شرط العتق فان اعتقه فلا كلام وان لم
يعتقه فللبايع الخيار في ان يرد عبده وينقض البيع او يترك
الشرط ويلزمه البيع واما الوجه الرابع وهو ما اذا باعه بشرط
العتق ولم يقيده بايجاب ولا خيار فاختلف في ذلك على قولين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)